

زكاة

القرار رقم (IZ-2021-1006)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13339)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - ربط تقديرى - توقف نشاط المؤسسة - وعاء زكوي.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ، لتوقف نشاط المؤسسة خلال هذه الفترة - أجابت الهيئة بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات حيث يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً الرجوع إليها لتمكن من حساب الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لعدم ممارسته للنشاط - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٢٢٦١) وتاريخ: ٧/٧/١٤٤٠هـ.

- المادة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٨٥٢) وتاريخ: ٢٨/٢/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ١٠/٨/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١١) وتاريخ: ١٤٥٠/١١/٢٠١٤هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٥/١٠/١٤٥٠هـ.

وتاريخ: ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ: ٢٩/٣/٢٠٢٠م تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المُدعى (...) (هوية وطنية رقم: (...) بصفته مالكاً للمؤسسة ... للتجارة (سجل تجاري رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ لتوقف نشاط المؤسسة خلال هذه الفترة، وعليه يطالب بإلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها؛ أجبت أن قرار الهيئة جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة المكلفين الصادر بقرار معالي وزير المالية رقم: (٨٥٢) وتاريخ: ٢٨/٢/١٤٤١هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات حيث يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً الرجوع إليها لتتمكن من حساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعلانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيئاته وعلى المُدعى إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢١/٠٨/٢٠٢٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر (...) (هوية وطنية رقم: (...) بصفته مالكاً للمؤسسة (...)، وحضر ممثل المُدعى عليها (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧) وتاريخ: ١٤٣٧/٣/١٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١١) وتاريخ: ١٤٥٠/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة

والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكيوي التقديرى للعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤) وتاريخ: ٢٠١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتبعن معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكيوي التقديرى للعام ١٤٤٠هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل بالربط على المؤسسة خلال هذه الفترة مع توقيف نشاطها، وعليه يطالب بإلغاء الربط، فيما دفعت المدعي عليها أن قرارها جاء متواافقاً مع أحكام المادة (الثالثة) (والرابعة) من قواعد حساب زakaة المكلفين التقديرى الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٨٥٢) وتاريخ: ٢٨/٢/١٤٤١هـ.

وحيث نصت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٢٢١٦) وتاريخ: ٧/٧/١٤٤٠هـ المتعلقة بحساب الزكاة بالأسلوب التقديرى والمتضمنة على أن: "تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديرى كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يأتي: ٣-أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها. ٤-أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديرى»، ونصت المادة: (٣) من قواعد حساب زاكاه مكلفي التقديرى الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٨٥٢) وتاريخ: ٢٨/٢/١٤٤١هـ على أن: «يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/٨)+(المبيعات١٥٪) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص الالزمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال»، بناءً عليه وبالاطلاع على الربط التقديرى الصادر عن المدعي عليها يتبيّن أنه تم محاسبة المدعي تقديرياً، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبيّن أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لعدم ممارسته للنشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية على الربط الزكيوي التقديرى للعام ١٤٤٠هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراف المدعي (...)(هوية وطنية رقم: (...))، على الربط الزكيوي التقديرى للعام ١٤٤٠هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.